

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه الملباري - 54

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علماً نافعا وعملاً صالحاً ورزقاً طيباً. اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. وارزقنا اللهم الاخلاص في الأقوال والأعمال - 00:00:20

اللهم امين. قال العلامة الفقيه هل من ليباري رحمه الله تعالى؟ ولا يجب التحامل عليها بل تنوه ككشف غير الركبتين. هذه آخر مسألة في درس امس. قال ولا يجب التحامل عليها اي على - 00:00:40

اعضاء السجود عدا الجبهة. بل يسن ككشف الركبتين ثم قال. وسن في السجود وضع انف بل يتأكد لخبر صحيح ومن ثم اختيار وجوبه قال وصلنا في السجود وضع انف. الاعضاء السبعة التي امرنا بالسجود عليها - 00:01:00

هي الجبهة اليدين والركبتان والقدمان. هذه هي الاعضاء السبعة التي امرنا بالسجود عليها. اما الانف فقد اختلف الفقهاء. في السجود عليه. هل السجود عليه واجب ام لا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات عندما ذكر الجبهة اشار - 00:01:30

الى انفه. فقال جمهور الفقهاء ان السجود على الانف مستحب. وليس واجبا وانفرد المذهب الحنبلي انفرد المذهب الحنبلي من بين المذاهب فقال المذهب الحنبلي بوجوب على الانف. وظاهر الكلام هنا والمصنف ينقله بنصه من كلام شيخه ابن حجر - 00:02:00

ان بعض الشافعية اختار وجوب السجود على الانف ايضا. فقال هنا وسنة في السجود وضع انف بل يتأكدوا لخبر صحيح. ومن ثم اختيار وجوبه اختيار وجوبه اي اختار بعض العلماء - 00:02:30

ماء ان السجود عليه واجب. قال رحمه الله تعالى ويسن وضع الركبتين قال ويسن وضع الركبتين اولا متفرقتين قدر شبر. ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الارض. وناشرا اصابعه مضمومة للقبلة - 00:02:50

ثم جبهته وانفه معا. اراد المصنف رحمه الله تعالى ان يبين لنا سنة من سنن وهي ترتيب وضع اعضاء السجود. كيف يضع اعضاء السجود؟ قال يضع اولا الركبتين اذا ينزل اولا على الركبتين. ثم يضع اليدين ثم بعد ذلك يضع - 00:03:20

الجبهة والانف معا. وهذا اخذاً بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. عند اهل السنن وفيه تقديم الركبتين على اليدين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام. قال ان - 00:03:50

حديث ابي هريرة الذي فيه وضع الركبتين اولا قبل اليدين اقوى من حديث وائل بن حجر الذي فيه وضع اليدين قبل الركبتين. فحديث تقديم الركبتين اقوى من حديث تقديم اليدين - 00:04:10

ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام. قال هنا ويسن وضع الركبتين اولا. متفرقتين قدر شبر اي لا يجعل الركبتين ملتصقتين. بل متفرقتين قدر شبر. قال ثم كفيه اي - 00:04:30

ثم يضع كفيه حذو منكبيه يجعل كفيه حذو منكبيه محاذية لمنكبيه واضح قال رافعا ذراعيه عن الارض بهذا الشكل. تمام؟ رافعا ذراعيه عن الارض. قال وناشرا اصابعه مضمومة الى القبلة ناشرا اصابعه اي ليس قابضا لها بل ناشرا ناشرا هكذا ليس قابضا لها - 00:04:50

قال ناشرا اصابعه مضمومة هكذا الى القبلة حتى يحصل الاستقبال بها. تمام؟ ناشرا بهذا الشكل ليس قابضا هكذا قابض. تمام؟ هكذا قابض لاصابعه. بل يكون ناشرا. ويكون بارك الله فيكم وتكون مظلومة هكذا - 00:05:20

وليس هكذا. تمام؟ قال وناشرا اصابعه مضمومة للقبلة. ثم جبهته انفه معا اي ثم يضع جبهته وانفه معا ثم يضع جبهته وانفه معا. قال رحمه الله وتفريق قدميه قدر شبر اي ويسن له ويسن له عند السجود ان يفرق بين قدميه قدر شبر - [00:05:40](#)

ان يفرق بين قدميه قدرا شبر. فان قال قائل اليس قد جاء في الحديث ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تحسست النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته فوجدته يصلي راسا - [00:06:10](#)

خاصا عقبه الا يدل هذا على ان القدمين مترастين في اثناء السجود وجدته ساجدا راسا قديمي نقول هذه الرواية رواية راسا قديمي هذه حكم عليها بالشذوذ. وجدت عددا من المعاصرين يحكمون عليها بالشذوذ. منهم الشيخ بكر ابو زيد رحمه الله. واضح؟ وبحث عن المتقدم - [00:06:30](#)

من ظعفها من اعلاها لم اجد. لكن وجدت عددا من المعاصرين منهم الشيخ بكر ابو زيد حكم عليها بالشذوذ غيره ايضا. قال هنا وتفريط قدميه قدر شبر. وهذا التفريق قدر شبر مستحب في السجود. مستحب في - [00:07:00](#)

ركوع مستحب في القيام. واضح؟ مفرقا كالشبر بين قدميك كما قال صاحب الزبل. قال رحمه الله ونصبهما اي ونصب قدميه اي ويستحب ان ينصب قدميه. موجهها اصابعهما للقبلة وابرأهما من ذيله اي اذا كان يلبس ثوبا طويلا فيستحب ان تكون القدمان بارزتان اي - [00:07:20](#)

مكشوفتان واضح؟ قال بارزتان من ذيله اي من ذيل ثوبه. ثم قال رحمه الله تعالى ويسن فتح عينيه حالة السجود. ويسن ان يفتح عينيه حالة السجود. اي لا يغمض عينيه وسيأتي معنا في الكلام على سنن الصلاة الكلام على اغماض العينين - [00:07:50](#)

واغماض العينين قال بعض الفقهاء انه مكروه باي من غير حاجة طبعاً. قال بعض الفقهاء انه وقال بعض الفقهاء انه خلاف انه خلاف الاولى. والكلام على اغماض العينين في الصلاة مطلقاً. ليس في خصوص السجود - [00:08:20](#)

ولذلك قال بعض المحشين على الكتاب قالوا ان قول المصنف ويسن فتح عينيه حالة السجود تقييده بحالة السجود لا حاجة اليه. لان الكلام في اغماض العينين في جميع الصلاة وليس في حالة السجود - [00:08:40](#)

فقط واضح؟ فاغماض العينين في حالة في في في فاغماض العينين في الصلاة خلاف الاولى خلاف الاولى قال ويسن فتح عينيه حالة السجود. كما قاله ابن عبد السلام واقره الزركشي. ابن عبد السلام العز بن عبد - [00:09:00](#)

سلام سلطان العلماء واضح والزركشي محمد بن عبدالله بن بهادر. احد كبار الشافعية في عصره توفي في سنة سبع مئة سنة واربعة وتسعين عمره قليل يعني مات وعمره تسعة واربعين سنة - [00:09:20](#)

لكنه صنف في علوم كثيرة صنف في الفقه والقواعد الفقهية المنثور وصنف في اصول الفقه وصنف في ما يسمى بعلوم القرآن البرهان. وصنف في ابواب كثيرة. ولكن عمره سبحة الله عمره قصير. مات وعمره تسعة واربعين سنة. العز بن عبد - [00:09:40](#)

سلام توفي في سنة ستمائة وستين من الهجرة ستمية وستين من الهجرة نعم. قال هنا ويسن فتح عينيه حالة سجودي كما قاله ابن عبد السلام واقره الزركشي. ثم قال ويكره ذكر بعض ما يكره في السجود - [00:10:00](#)

قال ويكره مخالفة الترتيب المذكور. ماذا يقصد بالترتيب المذكور؟ يقصد الترتيب المذكور في وضع اعضاء السجود نحن قلنا يضع ماذا اولا؟ يضع الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والانف لو خالف ذلك - [00:10:20](#)

فان ذلك مكروه. قال ويكره مخالفة الترتيب المذكور اي الذي تقدم ذكره قبل قليل قال وعدم وضع الانف اي ويكره عدم وضع الانف. يكره عدم وضع الانف. قلت لك لان هنالك من اوجب وضع الانف وهو مذهب احمد. تمام. فخروجا من الخلاف يكره - [00:10:40](#)

ترك وضع الانف كذلك يكره ان يقرأ القرآن بقصد القراءة في السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا. ولذا قال الفقهاء يكره قراءة القرآن في غير القيام. في كل المواضع - [00:11:10](#)

القيام قراءة القرآن مكروه. قال رحمه الله تعالى وقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا وقوله اي يسن ان يقول او وسن قول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في ان يقول ذلك ثلاثا في السجود. قال وقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ثلاثا - [00:11:30](#)

في السجود ويأتي في هذا الترتيب الذي مر معنا في الركوع. فقلت لكم ان اقل المراتب ان يقول سبحان الله واعلى من ذلك ان يقول

سبحان ربي العظيم. واعلى منه ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واعلى - 00:12:00

من ذلك ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات واعلى من ذلك ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات. هنا اقل المراتب ان يقول سبحان سبحان الله اعلى من ذلك ان يقول سبحان ربي الاعلى اعلى من ذلك ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده اعلى من ذلك - 00:12:20

ان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا اعلى من ذلك ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا. واضح قال هنا وقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا. طبعاً سبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم هذا ثابت في الصحيح - 00:12:40
حديث حذيفة في صحيح مسلم زيادة وبحمده هذه خارج الصحيح زيادة وبحمده هذه خارج الصحيح هذه في سنن في سنن ابي داود في سنن ابي داود. وحصل حتى خلاف في ثبوتها يعني تثبت او لا تثبت. واضح؟ هي خارج السنة خارج الصحيح - 00:13:00

زيادته بحمده لكن سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى هذه ثابتة في صحيح مسلم. قال وقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود للتابع. قال ويزيد من مر ويزيد من مر من الذي مر؟ هذه مرت معنا عدة - 00:13:20
من الذي مر؟ منفرد وامام قوم محصورين رطوا بالتطويل. قال ويزيد من مر ندبا اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. تبارك الله احسن الخالقين. تبارك الله احسن الخالقين. تمام. ثم قال - 00:13:40

ويسن الاكثر ويسن اكثر الدعاء فيه. في ماذا؟ ها؟ في السجود للحديث في صحيح مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاجتهدوا فاجتهدوا في الدعاء. تمام؟ قال ومما ورد فيه اي ومما ورد في - 00:14:10
دعاء في السجود اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله دقه بكسر الدال. دقيقه. جله بكسر الجيم - 00:14:30
دليله وهذا كالتوكيد لقوله كله واضح والا لما قال اللهم اغفر لي ذنبي كله يشملون الدقيقة والجلي لكن هذا كالتوكيد. قال اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره - 00:15:00
وعلايته وسره. واضح او لا؟ قال لكم هنا واعوذ بك منك لا احصي عليك انت كما اثنيت على نفسك. ما ما اعراب انت مم. لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك - 00:15:20

ما اعراب انت؟ توكيد لماذا؟ لا احسنت ممتاز لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت انت كما اثنيت على نفسك رأي الاول الرأي الاول يقول ان انت هذه توكيد للكاف - 00:15:50
لا احصي ثناء عليك انت عليك انت كما تقول مثلاً مررت مررت مررت بك انت. فانت توكيد للظهير المتصل. توكيد بظهير منفصل لضمير متصل. فهذا لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. لا احصي ثناء عليك ان - 00:16:30
كما اثنيت على نفسك. واضح او لا؟ اذا هنا الاعراب الاول ان انت ما ما اعرابها؟ توكيد للظهير المتصل في في عليك. توكيد الظهير المتصل في عليك واضح هذا العراب الاول. ويصلح ايضاً ان تعرب انت خبر. عفوا - 00:17:00
ان تعرب انت مبتدأ ان تعرب انت مبتدأ لخبر محذوف. ان تعربها مبتدأ لخبر محذوف انت ربح مبتدأ لخبر محذوف. ما تقديره؟ تقدير كالاتي سيكون التقدير كالاتي اما انت مستحق ما اثنيت - 00:17:30

على نفسك. فتكون الكاف هذه زائدة. تكون هذه الكاف زائدة انت مستحق ما اثنيت على نفسك. او انت الذي اثنيت على نفسك فتكون ماء هذه موصولة بمعنى الذي والكاف هذه زائدة. انت الذي فيكون انت - 00:18:10
بدأ تمام انت مبتدأ والخبر ماء هذه ماء خبر انت الذي اثنيت على نفسك. اذا انت هذه يصح ان تكون توكيدا للظهير المتصل. ويصح ان تكون مبتدأ لخبر محذوف. اما - 00:18:50
المحذوف مبتدأ مبتدأ اما لخبر محذوف مثل هذا هذا خبر محذوف. واما خبر موجود هذا هذا انت هذا موجود كما اثنيت على نفسك

ما اثبتت على نفسك واضح او لا؟ اذا هذا اعراب هذا اعراب انت. واضح بارك الله فيكم - 00:19:10

قال لكم هنا قال لكم هنا المصنف رحمه الله قال ومما ورد فيه اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه - 00:19:30

وجله اوله واخره علانيته وسره. ثم قال قال في الروضة تطويل السجود افضل من تطويل الركوع. هذا الكلام هذا الكلام الذي نقله المصنف هنا نقله بلفظه. تمام؟ قبل كلامه على ركن قراءة الفاتحة. بنفس النص. فكان الاولى - 00:20:00

الا يعيده مرة اخرى. واضح هذا الكلام عندما قال قال في الروضة تطويل السجود افضل من تطويل الركوع قاله بنصه قبل الكلام عن الركن الرابع من اركان الصلاة قبل الكلام على قراءة الفاتحة. واعاده هنا بلفظه - 00:20:30

وداعي الاختصار يقتضي انه لا لا يكرره مرة لا يكرره مرة اخرى. تمام؟ قال لكم هنا وثامنها ثامن ماذا؟ ثامن اركان الصلاة. قال وثامنها جلوس بينهما اي السجدين جلوس بينهما اي السجدين. هو اقل الجلوس بين السجدين ان يستوي جالسا - 00:20:50

هذا اقل شيء. ان يستوي جالسا واكمل ان يستوي جالسا ويأتي بالذكر المشروع في هذا الموضع ان يستوي جالسا ويأتي بالذكر المشروع في هذا الموضع. قال وثامنها جلوس اي بينهما اي السجدين. قال ولو في نفل على المعتمد. قال ولو في نفل عن معتمد. قوله ولو في - 00:21:20

على المعتمد اشارة الى الرأي المعتمد في المذهب. وان الجلوس بين السجدين ركن نون في صلاة الفرض قطعاً. وفي صلاة النفل على المعتمد. واضح او لا؟ وهذا يدل على موجود خلاف في ركنية الجلوس بين السجدين في صلاة النفل. فبعض الشافعية يرى ان -

00:21:50

ان الجلوس بين السجدين ليس ركنا ان الجلوس بين السجدين ليس ركنا في صلاة النافلة. وهذا ما جزم وبه الاردييل في الانواع. وقد ذكرت لكم هذا عندما تكلمنا على الاعتدال. وقلت لكم ايضا ان الارديي - 00:22:20

في الانوار وهو من الشافعية من فقهاء الشافعية الكبار في القرن الثامن يقول ان الاعتدال ليس ركنا ليس ركنا في صلاة النفل بمعنى لو كان راکعاً فنزل مباشرة من الركوع الى السجود في صلاة النفل تصح صلاته. واضح؟ لكن قلت لكم ان هذا - 00:22:40

الرأي ليس معتمدا في المذهب الشافعي. فالمعتمد في المذهب الشافعي ان الاعتدال وان الجلوس بين السجدين ركنان في صلاتي النفني كما هما في صلاة الفرض. قال هنا وثامنها وثامنها جلوس بينهما اي السجدين. ولو في نفل عن المعتمد. قال ويجب الا يقصد

- 00:23:00

برفعه غيره اي اذا قام من السجود لا يقصد لا يقصد غير الرفع من السجود. بان قصد الرفع من السجود واحد او قصد الرفع وغيره اثنان او اطلق في هذه الحالات الثلاث يصح رفعه - 00:23:30

ويجزئه. اما اذا رفع من السجود بقصد اخر واضح فان ذلك لا يجزئه. بل يجب عليه ان يعود الى السجود اولاً ثم يرفع رأسه من السجود قاصدا الجلوس بين السجدين. او - 00:23:50

مقاصدا الجلوس بين السجدين وغيرهما او مطلقاً لا يقصد شيء. واضح؟ قال هنا ويجب الا يقصد برفع غيره فلو رفع فزعا مفعول لاجله لو رفع فزعا مفعول لاجله قال فلو رفع رفع ماذا؟ اي لو رفع تقدير الكلام لو رفع الساجد لو رفع الساجد - 00:24:10

رأسه فزعا هذا تقدير الكلام. لو رفع الساجد رأسه فزعا من نحو لسع عقرب اعاد السجود يسجد مرة اخرى ثم يرفع رأسه من السجود. قال فلو رفع رأسه من من نحو لسع عقرب - 00:24:40

عاد السجود ثم ذكر مسألة اخرى فقال ولا يضر ادامة وضع يديه على الارض الى السجدة الثانية اتفاقاً. خلافاً لمن وهم فيه. عندما يرفع انتبهه معي عندما يرفع من السجود نفترض انه رفع رأسه من السجود لكن بقيت يده في الارض. يعني جلس لكن لم يضع يده

لم - 00:25:00

يضع يديه على فخذه وانما بقيت اليدين في الارض. يصح جلوسه بين السجدين او لا يصح قال لك يصح بالاتفاق. حتى لو بقيت اليدين في الارض فان جلوسه بين السجدين يصح اتفاقاً - 00:25:30

خلافًا لمن وهم في ذلك فظن بطلان الصلاح. واضح؟ قال لكم هنا ولا يضر ادامة وضع يديه على الارض الى السجدة الثانية اتفاقًا. ما معنى قوله ولا يضر؟ قوله لا يضر يعني لا تبطل به الصلاة. والا فهو مكروه. واضح؟ هو مكروه. يعني لو رفع رأسه من السجود -
00:25:50

وبقيت يده في الارض فهذا مكروه لكن لا يؤثر على صحة الصلاح. فقوله هنا ولا يضر اي لا تبطل به الصلاة هذا المقصود. قال ولا يضر ادامة وضع يديه على الارض الى السجدة الثانية اتفاقًا - 00:26:20

خلافًا لمن وهم فيه. ثم قال ولا يطوله ولا اعتدالًا لا يطوله لا يطول ماذا؟ مم لا يطول الجلوس بين السجدين. ولا يطول الاعتدال وذلك لان الجلوس بين السجدين والاعتدال ركنان قصيران. اوتي بهما للفصل - 00:26:40

فالاعتدال اوتي به للفصل بين الركوع والسجود. والجلوس بين السجدين اوتي به الفصل بين السجدة الاولى والسجدة الثانية. فهما ركنان ليسا مقصودين لذلك ليسا مقصودين لذاتهما بل مقصودين للفصل. وبالتالي قال لك الفقهاء هذان الركنان - 00:27:10

لا يشرع تطويلهما. فان طولهما عالما عامدا بمقدار مخصوص بطلت الصلاة ان طول الاعتدال عالما عامدا بمقدار مخصوص سيأتي بيانه بطلت صلاته. وان طول الجلوس بين السجدين عالما عامدا بمقدار مخصوص يأتي بيانه بطلت صلاته. واضح او لا؟ طيب انتبه معي - 00:27:40

نفترض مثلا انه رفع رأسه من الركوع الى الاعتدال. ثم طول الاعتدال وكان عالما عامدا معتمد المذهب ان صلاته تبطل. يأتي السؤال ما مقدار تطويل؟ ما مقدار تطويل الذي تبطل به - 00:28:10

صلاح؟ الجواب ان يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه قدر الفاتحة ما هو الذكر المشروع في الاعتدال؟ ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما - 00:28:30

من شيء بعد هذا المشروع. فاذا اتى بهذا او بقدر هذا تمام. وزاد قدر قراءة الفاتحة زاد كم؟ قدر قراءة الفاتحة بقراءة متوسطة وما زال في الاعتدال بطلت صلاته فهما او لا؟ هذا بالنسبة للاعتدال بالنسبة للجلوس بين السجدين اذا جلس بين السجدين -

00:28:50

وبقي في هذا الركن وطوله بمقدار الذكر المشروع في الجلوس بين السجدين. ربي اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني سيأتي معنا زائدا هذا الذكر المشروع زائدا اقل التشهد الواجب الذي سيأتي معنا ايضا لو طول بهذا - 00:29:20

المقدار بطلت صلاته. واضح؟ هذا معتمد المذهب الشافعي. انه لو طول الاعتدال بهذا القدر او طول الجلوس بين السجدين بهذا القدر بطلت صلاته. واختاره. جماعة من الشافعية. ان وان الجلوس بين السجدين ركنان طويلان. وبالتالي لا يضر تطويلهما - 00:29:40

فلو طولهما فان الصلاة لا تبطل. اختار هذا جماعة من الشافعية. والاحاديث تقوي هذا ولذلك جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع وقف. حتى - 00:30:10

يظن الضان انه قد نسي اي لانه يطيل الاعتدال بعد الركوع. واذا رفع رأسه من السجود واذا رفع رأسه من السجود فانه يجلس حتى يضل الضان انه قد نسي. اي لانه يطيل الجلوس بين السجدين - 00:30:30

فهذا الحديث وهو في الصحيح يقوي هذا الاختيار ان الاعتدال وان الجلوس بين السجدين ركنان طويلان. وممن اختار هذا الرأي الامام النووي رحمه الله تعالى. فالامام النووي رحمه الله يقول - 00:30:50

ان الاعتدال وان الجلوس بين السجدين من الاركان الطويلة. اذا على معتمد المذهب نقول لو طول الاعتدال او طول الجلوس بين السجدين تطويلا بالقدر الذي ذكرت لكم عالما عامدا بطلت - 00:31:10

بطلت صلاته وطبعا الكلام هنا في الاعتدال الا في الركعة الاخيرة. اما الاعتدال في الركعة الاخيرة فلو طوله لا يضر لان اعتدال الركعة الاخيرة قد ورد تطويله في السنة. ورد تطويله بالقنوط فهو مستثنى. واضح؟ قال لكم هنا - 00:31:30

بسم الله قال ولا يطوله ولا اعتدالا لانهما غير مقصودين لذاتهما اي ان الاعتدال والجلوس بين السجدين ليس مقصودين بذاتهما. بل شرع دعاء للفصل للفصل بين ماذا وماذا؟ الاعتدال للفصل بين الركوع والسجود. والجلوس بين السجدين للفرض - 00:31:50

بين السجدة الاولى والسجدة الثانية. قال فكانا قصيرين. قال فان طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال. واحد هذا في الاعتدال قدر الفاتحة. واقل واقل التشهد في الجلوس اي في الجلوس بين السجدين. عالما عامدا عالما بطلت صلاته. واضح؟ هذا الذي قررته لكم. هذا هو - [00:32:20](#)

اذهب ولم يشير المصنف رحمه الله الى الرأي الثاني الذي اختاره عدد من الشافعية ان تطويلهما لا يضر وانهما ركنان طويلان. لو اشار الى ذلك لكان افضل واحب. قال هنا - [00:32:50](#)

وسن فيه اي وسنة في الجلوس بين السجدين. قال وسن فيه اي الجلوس بين السجدين وفي تشهد اول في تشهد اول. وهذا هو التعبير الجاري في السنة فقهاءنا الشافعية يقولون التشهد الاول - [00:33:10](#)

لا يستعملون مصطلح التشهد الاوسط الا نادرا. اول من وجدت استعمل المصطلح التشهد الاوسط ابن الرفعة في كفاية النبي. والا غيره لا اعرف ان احدا قبله استعمل التشهد الاوسط قال وسن فيه اي الجلوس بين السجدين وفي تشهد اول وجلسة استراحة جلسة - [00:33:30](#)

استراحة وجلسة الاستراحة بارك الله فيكم تسن لقيام بعد سجود. تسن جلسة لقيام بعد سجود ليس سجود تلاوة. لقيام بعد سجود ليس سجود تلاوة. قال وجلسة استراحة وكذا في تشهد اخير ان تعقبه سجود سهو افتراش. اه. باختصار - [00:34:00](#)

الافتراش تعرفون الافتراش؟ ان يفرش اليسرى وينصب اليمنى؟ متى يسن الافتراش؟ قال لك يسن الافتراش في اربع مواضع احفظ معي ويسن الافتراش في كم مواضع؟ في اربعة. الموضع الاول قال في الجلوس بين السجدين. واحد. الموضع الثاني قال في التشهد الاول. الموضع الثالث قال في جلسة الاستراحة. موضع الرابع قال في التشهد الاخير اذا كان يعقبه سجود سهو. يعني عند التشهد اخير وقد نويت - [00:34:50](#)

ان تسجد للسهو. اذا كنت تنوي ان تسجد للسهو او اطلقت وانت سهوت في الصلاة فحين اذ لا يسن لك التورك بل يسن لك الافتراش. متى يسن التورك؟ اذا كنت في تشهد اخير بعده سلام - [00:35:10](#)

اذا كنت في تشهد اخير بعده سلام يسن التورك. اذا مرة اخرى نقول يسن الافتراش في كم مواضع في اربعة مواضع الموضع الاول في جلسة الاستراحة. الموضع الثاني في الجلوس بين السجدين. الموضع - [00:35:30](#)

ثالث في التشهد الاول الموضع الرابع في التشهد الاخير ان اعقبه سجود سهو ان اعقبه قال لكم هنا وسن فيه اي الجلوس بين السجدين هذا الموضع الاول. وفي تشهد اول هذا الموضع الثاني - [00:35:50](#)

وجلسة استراحة هذا الموضع الثالث. وكذا في تشهد اخير ان تعقبه سجود سهو هذا الموضع هذا الموضع الرابع. تمام؟ افتراش اه اذا الافتراش يسن في هذه المواضع الاربعة قال لكم افتراش ما هو الافتراش؟ قال بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض - [00:36:10](#)

تمام؟ قال واطعا واطعا كفيه على فخذه قريبا من ركبتيه. واطعا كفيه على فخذه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الاصابع. ناشرا اصابعه ناشرا هكذا ناشرا ليس قابضا ناشرا اصابعهم. قال رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه قائلا رب اغفر لي - [00:36:40](#)

الى اخره. واضح؟ قال تتمته اي تتمته الدعاء وارحمني وارفعني وارزقني واهدني وعافني. هذا تتمته الدعاء رب اغفر لي وارحمني واجبرني. ما معنى واجبرني؟ ما هو الجبر؟ الجبر معناه الاصلاح - [00:37:10](#)

في اللغة معنى الجبر الاصلاح. ومنه سميت الجبيرة تعرفون الجبيرة؟ الجبيرة سميت جبيرة لانها تصلح العظم المكسور لانها تصلح العظم المقصود. ومعنى اجبرني اي عوضني يا رب ما ذهب عني بسبب - [00:37:40](#)

مصيبه اذا حصلت للانسان مصيبة فمات حبيب له او ذهب ما له او نحو ذلك قل يا رب اجبرني اي عوضني ما فاتني بسبب هذه المصيبه التي اصبحت بها هذا المقصود. قال رب اغفر لي - [00:38:00](#)

وارحمني واجبرني وارفعني. ارفعني اي ارفع قدري. مكانتي. وارزقني واهدني وعافني انتباه اي لثبوت ذلك في الحديث الذي رواه

الترمذي. وجاء في سنن النسائي انه يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مرتين او ثلاثا. اظن مرتين او ثلاثة. نسيت كم؟ تمام. قال للاتباع ويكرر - [00:38:20](#)

عندكم هكذا في كل النسخ ويكرر. ها في كل النسخ. لا يوجد فيه نسخة ويكره. لا يوجد. لان عندي في البيت نسخة المطبوعة معي اعانة الطالبين ويكره هذا خطأ فاحش. قال ويكرر اغفر - [00:38:50](#)

لي ثلاثا فيقول ربي اغفر لي ربي اغفر لي هكذا ثلاثا مرات نعم طيب قال هنا ويكرر قوله ويكرر ظاهره انه يجمع بين الدعائين في هذا الجلوس يعني كيف يجمع بين الدعائين؟ يعني يقول اولاً ربي ربي اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني - [00:39:10](#)

وارزقني واهدني وعافني. ثم يقول رب اغفر لي ربي اغفر لي ربي اغفر لي. لانه قال هنا انظر ماذا قال؟ قال ويكرر قوله و الواو تفيد ماذا؟ مطلق الجمع. اي انه يجمع بين هذا الدعاء وهذا الدعاء - [00:39:40](#)

واضح؟ ظاهره انه يجمع بين الدعائين في الجلوس بين السجدين. وهو ما اشار اليه الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب الاذكار انه يجمع بين هذين الدعائين في الجلوس بين السجدين. ثم قال رحمه الله - [00:40:00](#)

وسن جلسة استراحة وسنة جلسة استراحة. بقدر الجلوس بين سجدتين للاتباع ولو في نفل وان تركها الامام خلافا لشيخنا لقيام اي لاجله عن سجود لغير تلاوة. جلسة الاستراحة. جلسة الاستراحة مستحبة عند فقهاء - [00:40:20](#)

الشافعية لثبوت الاحاديث بها. وبعض الاحاديث في الصحيح. واستحباب جلسة الاستراحة مما انفرد به المذهب الشافعي عن بقية المذاهب. فالمذهب الذي يرى استحباب جلسة الاستراحة هو الشافعي فقط خلافا للمذاهب الثلاثة. هذا بحسب ما اعرف. و اشار صاحب الزبد رحمه الله تعالى الى - [00:40:50](#)

جلسة الاستراحة فقال وجلسة الراحة خففنها في كل ركعة تقوم عنها. والعلماء يتكلمون على جلسة الاستراحة من ناحيتين. الناحية الاولى متى تشرع جلسة الاستراحة؟ والناحية الثانية ما مقدار جلسة الاستراحة؟ فاما الناحية الاولى متى تشرع الجلسة للاستراحة؟ فقالوا تشرع جلسة الاستراحة - [00:41:20](#)

في كل قيام او عند ارادة قيام بعد سجود. عند القيام لاجل قيام بعد سجود. فاذا قام بعد سجود واضح يسن له ان يجلس جلسة تسمى جلسة الاستراحة - [00:41:50](#)

كل قيام بعد سجود الا اذا كان السجود سجود تلاوة. فان السجود اذا كان سجود تلاوة فانه يقوم مباشرة. ولا يجلس جلسة استراحة. لانه اي لان جلسة الاستراحة او لان الجلوس للاستراحة لم يرد لم يرد بعد سجود التلاوة. اذا نقول جلسة الاستراحة تسن - [00:42:10](#)

لاجل قيام بعد سجود لاجل قيام بعد سجود الا سجود التلاوة فهمنا؟ هذا الامر الاول قالوا بارك الله فيكم انتبهوا معي. قالوا حتى لو كان هذا القيام حتى لو كان هذا القيام يفوت سنة. فان - [00:42:40](#)

جلسة الاستراحة تسن بمعنى لو ان الانسان على سبيل المثال اراد انه لا يجلس للتشهد الاول اراد انه لا يجلس للتشهد الاول. في الركعة الثانية سجد السجدة الاولى جلس بين السجدين. سجد السجدة الثانية اراد ان يقوم بالثالثة - [00:43:00](#)

مباشرة طبعاً صلاته صحيحة لا مشكلة ها؟ لانها الجلوس بين لان التشهد الاول سنة مؤكدة. اراد ان يقوم مباشرة للثالثة الان هذا قيامه للثالثة قيام بعد ماذا؟ بعد بعد سجود صح؟ هل يسن له ان يجلس - [00:43:20](#)

جلسة الاستراحة ولا يسن؟ نعم يسن له. واضح؟ يسن له ان يجلس جلسة الاستراحة مع انه فوت ماذا؟ فوت التشهد الاول ولذلك قالوا ان الجلوس للاستراحة يسن حتى وان فوت التشهد حتى وان فوت التشهد الاول - [00:43:40](#)

هذا بالنسبة للامر الاول متى يشرع الجلوس للاستراحة؟ المسألة الثانية ما مقدار الجلوس للاستراحة قالوا مقدار الجلوس للاستراحة كمقدار الجلوس بين السجدين. كمقدار الجلوس بين السجدين. قلت لك الجلوس بين السجدين اقله ان يستوي جالسا هذا اقله اكملة ان يستوي جالسا ويأتي - [00:44:00](#)

الذكر المشروع فيه الذي ذكرناه قبل قليل ربي اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارفعني وارزقني واهدني رب اغفر لي رب اغفر لي ربي اغفر لي هذا هذا اكملة. اذا هذا المقدار هو مقدار جلوس الاستراحة - [00:44:30](#)

لو زاد على هذا لو زاد على هذا فانه يكره الزيادة على هذا مكروهة. واضح ولو زاد زائدا على القدر المشروع بقدر اقل التشهد فان الصلاة تبطل عند العلامة بن حجر - [00:44:50](#)

واضح؟ اذا الجلوس بين الاستراحة او الجلوس جلوس الاستراحة بارك الله فيكم مقداره المستحب ان يكون مثل الجلوس بين السجدين. مثل الجلوس بين السجدين. قال لكم هنا سنة جلسة استراحة وسنة - [00:45:10](#)

جلسة استراحة بقدر الجلوس بين السجدين. فهمنا؟ ثم قال بقدر الجلوس بين السجدين للتابع ماذا يقصد بقوله التابع؟ اي لثبوت ذلك. اي لثبوت الجلوس للاستراحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ما لك ابن الحويرث. واضح؟ عفوا في حديث آبي حميد الساعدي ابي حميد الساعدي - [00:45:30](#)

نعم في حديث ابي حميد الساعدي قال هنا للتابع قال ولو في نفل اي ولو كانت الصلاة صلاة نفل فانه يسن الجلوس الاستراحة. تمام؟ ولو كانت الصلاة صلاة نفل. قال وان تركها الامام. اه انتبه معي. يسن ان تجلس - [00:46:00](#)

حتى وان ترك الامام جلوس الاستراحة. فانت المأموم تجلس لماذا؟ لان التخلف للجلوس للاستراحة زمنه قصير. ليس ليس كترك الامام بتشهد الاول. الامام لو ترك التشهد الاول وقام يلزمك ان تتابعه وان تقوم. لان التخلف بالتشهد الاول زمنه طويل - [00:46:20](#)

لو ترك الامام جلسة الاستراحة وقام يسن لك ان تجلس. لان التخلف بجلوس الاستراحة زمنه هذا الفرق تمام قال لكم هنا وسن جلسة استراحة بقدر الجلوس بين السجدين للتابع. ولو - [00:46:50](#)

في نفل هذه الغاية الاولى ولو في نفل. وان تركها الامام خلافا لشيخنا. ما معنى قوله خلافا لشيخنا؟ من شيخنا العلامة بن حجر. العلامة بن حجر يقول اذا ترك الامام جلسة الاستراحة فانه لا يسن للمأموم - [00:47:10](#)

ان يجلس. واضح؟ لكن المليباري يقول اذا ترك الامام جلوس الاستراحة فانه يسن للمأموم ان يجلس. ما قاله من ليباري هنا وجيه. وهنا المنداري رحمه الله هذا يعتبر اول موضع اول موضع يصرح فيه بمخالفة شيخه يقول خلافا لشيخنا يعني قد مر معنا في عدة مواضع - [00:47:30](#)

انه يخالف شيخه لكن لا يقول خلافا لشيخنا هنا في اول موضع يقول خلافا لشيخنا واضح؟ نقول ايضا ويستحب الجلوس للاستراحة وان كان شابا. لان بعض الفقهاء يقول ان الاستراحة تستحب للشيخ الكبير في السن. ولا تستحب للشاة. واضح او لا؟ تستحب للشيخ ولا تستحب - [00:48:00](#)

للشام لكن نقول الاصل انها تستحب لكل مصلي سواء كان شابا او شيخا وهذا بارك الله فيكم ينبغي على مسألة اصولية. وهي اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وانتبه معي - [00:48:30](#)

اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا الشيء يحتمل ان النبي عليه الصلاة والسلام فعله تعبدا ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام فعله عادة وطبيعة. ماذا ماذا نغلب؟ هل نغلب جانب التعبد - [00:48:50](#)

نقول فعله لهذا الشيء مستحب او نغلب جانب العادة فنقول ان هذا لا يدخل من قبيل الاستحباب الا يسن الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام فيه؟ لانه فعله من باب الجبلة والطبيعة والعادة ما رأيكم؟ اذا - [00:49:10](#)

دار الامر بين كون النبي عليه الصلاة والسلام يفعل الشيء تعبدا او يفعله عادة نغلب جانب التعبد فيسن او نغلب جانب العادة فلا يسن الاقتداء. ما رأيكم؟ ماذا نغلب؟ قال - [00:49:30](#)

علماء اصول الفقه نغلب جانب التعبد. فيسن الاقتداء به. لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم الاصل في افعاله الاصل في افعاله التشريع. النبي عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرائع - [00:49:50](#)

واضح؟ ولذلك الاصل اننا نقتدي بما فعل. وبناء على هذا الخلاف في هذه المسألة الاصولية حصل خلاف في كثير من الفروع الفقهية مثال ذلك هذا الفرع هذا النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس جلسة الاستراحة جلسها لانه كان كبيرا في السن - [00:50:10](#)

وبالتالي نقول من كان كبيرا في السن يستحب له واما من كان شابا قويا لا يستحب له او ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا الجلوس للاستراحة لانه سنة في الصلاة. واضح؟ الشافعية - [00:50:30](#)

او ان هذا من السنن التي يقتدى بها بالنبي صلى الله عليه وسلم وان النبي عليه الصلاة والسلام له تشريعا لا فعله لعادته او لجبنته او لطبيعته. واضح او لا؟ هذه مسألة. مسألة اخرى. قالوا ذهاب - [00:50:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة العيد من طريق. وعوده عليه الصلاة والسلام من طريق اخر. هل فعله النبي عليه الصلاة والسلام تشريعا لامته او فعله عادة وجبلة يعني عادة وطبيعة قال الفقهاء فعله - [00:51:10](#)

تشريعا وبالتالي قالوا يستحب اذا ذهب الى صلاة العيد ان يذهب من طريق واذا عاد ان يعود من طريق اخرى كذلك بقضية دخول مكة من كدى وخروجه من من كذا وخروجه من كذا الى اخره. هذا كله ينبني على هذه المسألة الاصولية - [00:51:30](#)

قال لكم هنا وسن جلسة استراحة بقدر الجلوس بين السجدين للتابع ولو في نفل وان تركها الامام نقول وان تركها الامام خلافا لشيخنا كما قال وان كان وان كان شابا فيسن له ان يجلس للاستراحة وان - [00:51:50](#)

انا شابا قال لقيام اي لاجل قيام عن سجود لغير تلاوة عن سجود لغير تلاوة اما سجود التلاوة كما قلت لك فلا يسن ان يجلس للاستراحة بعده. ثم قال وهذه مسألة اخرى مهمة ايضا - [00:52:10](#)

قال ويسن اعتماد على بطن كفيه في قيام من سجود وقعود ايوة اذا قام سجد ثم جلس للاستراحة ثم اراد ان يقوم قال اذا قمت يسن ان تعتمد على على يديك لا على ركبتيك. يعني بعض الناس بعض الناس اذا قام - [00:52:30](#)

مثلا سجد ثم جلس للاستراحة بعد الجلوس للاستراحة يستحب ان تعتمد على يديك هكذا بان تضع راحتيك واصابعك في الارض ثم تنهض هكذا بهذا الشكل. واضح؟ بعض الناس اذا جلس للاستراحة تمام فانه يعتمد على ركبتيه. بهذا الشكل - [00:53:00](#)

هذا الاعتماد على الركبتين مذهب الحنابلة والمالكية. مذهب الشافعية انك تعتمد على يديه. وهذا ثابت اي الاعتماد على اليدين في حديث ما لك بن الحويرث في صحيح البخاري. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام اعتمد على - [00:53:30](#)

اعتمد على يديه. في بعض الروايات في بعض الروايات خارج الصحيح اعتمد على يديه على هيئة العاجز على هيئته العاجز. ضبطت بضبطين ضبطت هكذا وهكذا اين القلم؟ ضبطت اذا قام اعتمد على - [00:53:50](#)

يديه كهيئة العاجز العاجز ما معنى العاجز؟ هذه هيئة العاجز. انه يعتمد على يديه بهذا الشكل كما قلت لكم. يجلس للاستراحة ثم هكذا هذا هيئة العاجز هذه تسمى هيئة العاجز واضح؟ هيئة العاجل كيف هيئة العاجز؟ نفس الهيئة. المراد بهيئة العاجز العاجز - [00:54:20](#)

هنا العاجل هنا معناه ليس من يعجن العجين. اه عجين الخبز لا ليس هذا المقصود هنا معناه الشيخ الكبير في السن. الشيخ الكبير في السن يسمى عند العرب يسمى عاجلا لانه اذا قام يحتاج ان يفعل هكذا. واضح اذا قام يحتاج ان يفعل هكذا مثل الذي يعجن الخبز. فاطلق على - [00:54:50](#)

الشيخ الكبير هذا مجاز يعني مجاز. اطلق عليه عاجل. ولذلك يسمى الشيخ الكبير عاجل عند العرب. فالمقصود هنا بارك الله فيكم على هيئة العاجز او على هيئة العاجل اي انه يعتمد على كفيه على راحتيه وبطون اصابعه وليس - [00:55:20](#)

المقصود وليس المقصود انه يفعل هكذا. ليس المقصود انه يفعل هكذا. واضح؟ ليس هذا المقصود وانما بهذا الشكل يقوم هكذا بهذا الشكل. واضح؟ فليس المقصود انه يفعل هكذا ويقوم لا بل يقوم بهذا الشرط - [00:55:40](#)

نعم. ولذلك يقول العلامة بن حجر رحمه الله قال في التحفة قال وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود والاستراحة او في التشهد على بطن راحة على بطن راحة انظر بطني راحة. واصابع يديه موضوعتين بالارض. لان - [00:56:00](#)

انه اعون اي يعينه في القيام. واشبه بالتواضع. مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم واضح؟ طبعاً العلامة بن حجر كلامه في التحفة يشير الى ان العاجز عاجل العجين يعني لكن - [00:56:30](#)

قال عدد من فقهاء الشافعية ان المراد بالعاجل هنا الشيخ الكبير كما قلت لكم. ثم قال وتوسعها اي وتوسع اركان الصلاة نختم بهذا

بالطمأنينة كلام قصير. قال وتوسعها طمأنينة في كل - 00:56:50

طمأنينة في كل اي في كل من الركوع والسجود والجلوس بينهما والاعتدال ولو كانا في نفل ولو كانا في نفل ولو كان من من وماء ومن؟ هم ولو كان ماذا؟ وماذا؟ ولو كان في نفل ايوا الجلوس بين السجدين والاعتدال. اي ويطمئن - 00:57:10

نوم؟ ايوة يطمئن ولو كان الجلوس بين السجدين والاعتدال في نفل. قال خلاف للانواع كتاب الانوار هذا اسمه هكذا الانوار لاعمال الابرار اسمه كتاب جميل هذا لكنه واسع عادة يقرأونه بعد المنهاج بعد المنهاج يقرأون هذا الكتاب. اسمه الانوار - 00:57:40

لاعمال الابرار هكذا. مطبوع في ثلاث مجلدات. بتحقيق الشيخ فاضل دكتور خلف المطلق من فقهاء الشافعية في الكويت. دكتور خلف المطلق. مؤلفه ارد ديني الارضي. اظنه توفي في سنة سبعمئة وسبعة وثلاثين للهجرة. هكذا - 00:58:10

تمام هذا كتاب في ثلاثة مجلدات عادة يقرأ بعد ما يقرأ المنهاج يقرأ هذا الكتاب لمن اراد التوسع يعني. الطبقة العليا. قال هنا وتوسعها طمأنينة في كل من الركوع والسجود - 00:58:40

والجلوس بينهما والاعتدال ولو كانا في نفل خلافا للانوار. وضابطها ما ضابط الطمأنينة قال وضابطها ان تستقر اعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه يعني يطمئن مثلا يطمئن في الاعتدال لينفصل عن الركوع يطمئن في السجود لينفصل عن الاعتدال -

00:59:00

يطمئن في الجلوس بين السجدين لينفصل عن السجود وهكذا. نكتفي بهذا القدر نجعل الركن العاشر ان شاء الله في الدرس القادم لان الكلام حوله طويل. اسأل الله سبحانه تعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. والله اعلم وصل اللهم - 00:59:30

سلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:00:00